

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11977 - من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف واحد وسعي واحد عنهما ولم يحل حتى يقضي حجه ويحل منهما جميعا .

( ت هـ عن ابن عمر ) ( رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء أن القارن لطواف رقم ( 948 ) وقال : حسن صحيح غريب .

ورواه ابن ماجه كتاب المناسك باب طواف القارن رقم ( 2975 ) ص (